

فان قلت لم يناسب بين الجملتين المتعاطفتين بان تكون المعطوف والمعطوف عليه على نسق واحد وذلك اما بتقديم
المعمولين بان يقال فريقا تقتلون وفريقا تاسرون بناء على الاهتمام بمتعلق الفعلين او بتقديم العاملين بناء
على ما هو الاصل من تاخير متعلقات الفعل ولا يمكن ان يجاب بان علة عدم كون المتعاطفين
على وتيرة واحدة هو التفنن الذي هو من الصنايع البديعية لانه يتجه عليه منع التقريب مستندا بان
الدليل اعم من المدعى لحصول التفنن بما اذا قيل تقتلون فريقا وفريقا تاسرون على ان التفنن
لكونه من المحسنات البديعية التابعة للبلاغة انما يعتبر بعد بلاغة الكلام واذا لم تكن الجملتان
متناسبتين خرج الكلام عن البلاغة فلا يعبأ بذلك التفنن وانه انما يجيء اذا كان اول الكلام
جاريا على الاصل واخره مخالفا له فيقال ارتكبت المخالفة للتفنن وههنا بالعكس فهو لعدم تمام التقديم
ما فيه للقصد ومن شفاء فلا يرتكب في الكلام الذي هو شفاء لصدور المؤمنين فهو في التعليل به ههنا
كالصعيد في جواز التيمم به عند عدم الماء والعجز عنه فاذ يكاد هذا التاويل الناقص ههنا يوهم العجز والنقص
في كلام البارئ تعالى قلت السائل لم يفرق بينهما اي لم يبلغ فارقا بين العاملين وكذا المعمولين
بحيث يوجب تقديم احد العاملين على معموله وتاخير الاخر عنه فلذا لم يفرق بين تقديمهما وكذا بين
تاخيرهما فحكم بان المناسب تقديم المعمولين او تاخيرهما فان قلت اذا كان حكم لم يفرق عائدا الى السائل
ينبغي ان يذكره بطريق الخطاب لمناسبة قوله فان قلت قلت فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
كما في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اي بكم واختاره لنكتة هي ان السائل لضعف
سؤاله لا يليق ان يتوجه اليه الخطاب وان كان حاضرا بل ينزل منزلة الغائب . والفرق بين
العاملين واضح اذ الثاني اي المعطوف وهو تاسرون امر اي اشد مرارة من المتعلق بالنسبة الى
الحمية الجاهلية لان ذله يبقى مدة مديدة يظهر لكل احد فينا تصر بعده نفس الاسير فيتالم الما
روحانيا برؤيته كل احد من اعدائه وكذا من غيرها بخلاف القتل فان المه جسماني وغير مستمر
والالم الروحاني اشد من الجسماني وكذا المستمر من غيره ويدل عليه ان كثيرا من اولي الحمية يختار القتل
على كونه اسيرا بل يقتل نفسه بعد الاسارة لئلا يدوم عليه العار وللاشارة الى ان الثاني اقوى
والمتلو اضعف قدم على معموله اهتماما به واخر المتلو لكن هذا بناء على عدم اعتقادهم بتعذيب الاخروي
والا فالقتل امر يجب نفي الامر لانه وسيلة الى قيام ساعتهم المشار اليه بخبر من مات فقد قامت
قيامته والساعة ادهى اي من كل ما يعرض لهم في الدنيا من الاسر وغيره وادهى افعل تفضيل
من الداهية وهي امر هائل لا يهتدى لدوائها وامر مما ذكر لان عذابها للكفار غير مفارق فهي اشد
مرارة من الاسر وغيره ولما كانت مظنة ان يقال تقديم تاسرون على معموله كاف في تلك الاشارة فلا حاجة
الى جمع الفعلين دفعه بقوله والجمع بينهما اولى من الفرق اي الفصل بينهما بمعمول تقتلون في ذلك لانه
لو اخر المعمولان لم يتنبه السامع لتلك النكتة لكونهما جاريين على الاصل بخلاف ما اذا لم يكونا على نسق
واحد اذ حينئذ يتامل فيشعر بها ولان الفريق المقتول هم الرجال وهم مشهورون ومن شانهم القتال والاسراء
هم النساء والذراري ولم يكونوا مشهورين والعادة جارية بالاهتمام والابتداء بالاشهر والاقوى

مشتمل

والاولى فتقدم فريقا على تقتلون على فائدة اخرى وهي يكون الفرق بين المتعاطفين بالجمع بين الفعلين
المقتضى لتقديم معمول تقتلون احرى اليق لتلك الفائدة وادق لكونه سببا للتماطل والتنبيه
للاشارة المارة فان قلت لو قال تاسرون فريقا وفريقا تقتلون لحصلت الفائدتان المارتان
قلت هذه التناسب المعنوي دون التناسب في ترتيب الآية كيف والتناسب المبدوء به من اول الامر
اى الامر الاول من الامرين الذين حصل بهما التناسب وهما تقديم تاسرون وتاخير تقتلون
وتوصيف تقديمه بالاولى باعتبار ان متعلقه بالفتح وهو تاسرون اشرف من تقتلون لاتصافه
بما هو حق العامل من التقديم ولكونه اشهر واشد فهو متقدم بالشرف والرتبة واعتبار التناسب
منه بان يقال تاسرون فريقا وفريقا تقتلون يوهم يوقع في الذهن ان العفو احق لهم قبل سماع
قوله وفريقا تقتلون مع انه ليس كذلك لان هذه الكفار رضوا بحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه
فيهم وهو قد قال حكمت فيهم بان نقتل مقاتليهم ونسبي ذراريهم ونسائهم هذا ويمكن ان
يكون الامر افعل تفضيل من المرارة واضافة الاول اليه اضافة الصفة الى الموصوف اى
الامر الذي اتصف بالاولية بسبب كونه اشد مرارة وان يكون معنى قوله والفرق بالجمع ان الفرق
بين الجملتين بالجمع بين الفعلين احرى وادق لافادة الفائدة المارة من الفرق بين الجملتين
بالجمع بين المعمولين بان يقال تاسرون فريقا وفريقا تقتلون وان اشر لافادة الفائدة المارة والتنا
اى اذ التناسب على تقدير الجمع بين المعمولين من اول الامر متعلق بيوهم قدم لافادة الحصر
اى يوهم السامع من اول الامر قبل ذكر وفريقا تقتلون ان العفو احق لهم لا مر فيظن انه لم يقتل
رجالهم وليس كذلك على ان في تقديم القتل على الاسر اشارة الى انه ينبغي في الجهاد ونحوه تقديم قتل
الاقوياء على اسر الضعفاء ليكون الاسر اسهل وللامن من اخذ الاسراء منهم بل الحكم في الحرب
لا يكون الا كذلك لان القتل عند الحرب قبل الانهزام والاسر انما يكون بعده ومن هذا ظهر
ان الاحتمالات العقلية ثمانية لان جملة تقتلون اما متقدمة على جملة تاسرون او متاخرة عنها
وعلى التقديرين فالمعمولان اما متاخران او متقدمان او معمول المعطوف عليه متقدم ومعمول المعطوف
متقدم او بالعكس وان احسنها . . . قها ظهر وقوعها في كلام العليم الخبير فلذا اختار الكلام
بواسطة تقديم معمول العامل الاول وتاخير معمول العامل الثاني عنه من البلاغة طريقا حسنا
وقوله من البلاغة بيان للطريق قدم على المبين رعاية للسجع وقوله فريقا تقتلون
وتاسرون فريقا بدل او عطف بيان لقوله الكلام تم وعم تم تسويد شرح تفسير ابى البركات
للاستاذ الفاضل الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي دام ظله على يد الاثم محمد كريم يوم الاثنين
١٢ شهر رجب سنة ١٣٤١ في بلدة سليمانية اللهم صل على سيدنا محمد واله اجمعين

أخو الحرب ان عضّت به الحرب عضّها
وان شمّرت عن ساقها الحرب شمّرا

٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ر قال الفرزدق وعيان قال الله كونا فكانتا فعولان ويكون حرا
بالالباب فا تفعل الخمر فقل لهم اتقا فعلين والاصل
في كان ان تكون ناقصة فقصد اردت ان انوه الله تعالى قد هت

عدل في اللفظ ان الفه دام عمره كتبه الحزين محمد كريم المريوان
اللهم اغفر له ولوالديه وجميع المسلمين بالغفران صلى الله على النبي محمد واله
وانا ببلدة سليمانيه في خانقاه حضرة مولانا ... ١٣٤١

(صبحاً مساءً اعمل الربط كذا)
(قبيل نوم يا اخي وقبل د ١٠)
(د بعد عصر اذكر الفتاحا)
(انشاء نلت الخير والفلاحا)
يا الله

وسئل فسح الله في مدته ونفع بعلومه الهم
عن فقيه يصح لجماعة لاجل زكاة اموالهم زكاتهم ذلك
وابدانهم ويعطونه نصف الزكاة فهل يحل له ذلك ام لا
ام لايحل له اخذ النصف وهل له النقل الى بلد ام لا
(فاجاب) بقوله ان الفقيه المذكور حيث كان من احد
الاصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى في قوله
انما الصدقات للفقراء الاية جاز له ان ينقل ما كان من
البلد لان العبرة ... عند وجوبها واهلها لم
يكن فيه ... في بلد الزكاة عند وجوبها والا اخذها فان فعل لم تبرأ
ذمة ... وجوبها اليه ولا اخذها

٢٧٠